

١٠- تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية مجال بينها وبين الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في انحاء من أراضيها ، وذلك لأسباب خارجة عن إرادتها ؛

١١- تحيط علماً مع التقدير بخطط اللجنة للمشاركة في أعمال التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي أعمال هذا المؤتمر الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ؛

١٢- ترجو من اللجنة أيضاً أن تقوم ، بالإضافة إلى اجراء دراسات بشأن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ، باستقصاء امكانية إعداد دراسة للمؤتمر بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ ؛

١٣- تحيط علماً بقرار اللجنة عقد دورتها لربيع عام ١٩٨٢ في مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي ، وترجو من الأمين العام ان يستكشف امكانيات عقد هذه الدورة في اطار تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٣/٣٦ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٧/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٩/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧^(١٧) ، و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨^(١٨) ، و ١٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩^(١٩) ، و ١٢ (د - ٣٦) و ١٣ (د - ٣٦) المؤرخين في ٢٦ شباط/فبراير

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٩) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

لاسيا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية .

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوريتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ؛

٢ - تدين بشدة سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا وبوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة ، سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسة والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٣ - تشني على اللجنة لايلانها اهتماماً أكبر لمسألة القضاء على سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ، فضلاً عن مسألة القضاء على أعمال وممارسات التمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتحت الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٥ - تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة ، وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة ، بالمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي لسكانها وبملاقاتها بنظام جنوب أفريقيا العنصري ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية واجتماعية - اقتصادية فعالة وغيرها من التدابير الضرورية لانتهاء أو منع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني ؛

٧ - تشني على اللجنة لايلانها الاهتمام الواجب للخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية لكي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر اجراءات انتصاف ملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

٨ - تشني كذلك على اللجنة لنظرها في مشاكل التمييز ضد العمال المهاجرين ، وترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل على توفير الحماية الكاملة لحقوق هؤلاء العمال ؛

٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الاثنية ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى تتصل بالموضوع ؛

في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثائق المعتمدة في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشر ودور وسائل الاعلام الجماهيري في التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري، المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(٢٤) في برلين، الجمهورية الديمقراطية الألمانية،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون ابطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها، وتسهم اسهاماً مفيداً في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار، ومن أجل الاعمال الفعالة لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويتطلب، بصفة خاصة، مزيداً من الاجراءات من قبل مجلس الأمن،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٥) عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛

٢ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية وبصفة خاصة الدول التي قدمت تقاريرها الثانية، وتناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك دون ابطاء؛

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، أن تراعي مراعاة تامة المبادئ التوجيهية^(٢٦) التي أعدها الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الانسان المنشأ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف، أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية لاقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم، وفقاً لولايتها القضائية؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، أن تدرس استنتاجات وتوصيات الفريق الثلاثي، الواردة في تقاريره^(٢٧) وأن تقدم آراءها وتعليقاتها إلى الأمين العام؛

١٩٨٠ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٢١)،

واقتناعاً منها بأن الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٢)، وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وتنفيذهما بالكامل هي أمور ستسهم في القضاء النهائي على جميع بقايا الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل انكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الانسانية تهدد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً،

وإذ تدین بشدة تصعيد جنوب افريقيا سياستها المتمثلة في الفصل العنصري والقمع « وانشاء البانتوستانات » ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا، مديمة بذلك في الاقليم الناميبي سياستها البغيضة المتمثلة في الفصل العنصري والتمييز العنصري والتجزئة،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تقوم به جنوب افريقيا من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الافريقية ذات السيادة، مما يشكل انتهاكاً واضحاً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الالزامي الحالي وتوقيع جزاءات اقتصادية الزامية شاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق أمران حيويان لارغام نظام جنوب افريقيا العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها،

وإذ تدین استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، مما يشجعه على التادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها،

وإذ تشيد باعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا^(٢٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١،

وإذ تؤكد ضرورة نشر معلومات أكثر على نطاق أوسع بشأن الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري على أن تؤخذ

(٢٠) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢١) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

(٢٣) A/CONF.107/8، الفرع العاشر.

(٢٤) A/36/496-S/14686، المرفق الأول.

(٢٥) Add.1 و A/36/454.

(٢٦) E/CN.4/1286، المرفق.

(٢٧) E/CN.4/1358، الفرع الرابع؛ E/CN.4/1417، الفرع الرابع.

١٥- ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٦/٣٦ - التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، الوارد في قرارها ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم إليها ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريراً عما اضطلمت به الدول الأعضاء ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المؤسسات والبرامج المهتمة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة ، من أنشطة في ميدان التربية البدنية والألعاب الرياضية ، ولاسيما فيما بين الشباب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أنشطة لتشجيع التربية البدنية والألعاب الرياضية في المناهج المدرسية ، وأهمية تلك الأنشطة في زيادة التفاهم والصداقة العالميين ،

واقتراناً منها بأهمية التربية البدنية والمبادلات الرياضية في تعزيز السلم ، والتفاهم والتعاون ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الشعوب ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٨) المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨/٣٣ :

٢ - تحيط علماً أيضاً برود الدول الأعضاء (٢٩) على الطلب الموجّه من الأمين العام وفقاً لقرار ٨/٣٣ :

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تنمية الأنشطة الرياضية والتربية البدنية في اطار التربية المستديمة ، والقيام ، على وجه الخصوص ، باعطاء الأولوية للبرامج المعدة في اطار سياسة قوامها « الرياضة للجميع » ، بغية وصولها إلى جميع قطاعات السكان ، لا سيما الشباب غير الملتحقين بالمدارس وسكان الريف :

٤ - توصي بالقيام ، لدى إعداد البرامج ، بايلاء اهتمام خاص لتشجيع الأشكال المحلية من الرياضة والتدريب البدني ، فضلاً عن تكييف أشكال أخرى للرياضة ، خاصة عن طريق استخدام المواد المحلية ، ولتخفيض تكلفتها ومستلزماتها من

٧ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

٨ - ترجو من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة إلى مضاعفة جهودها بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة شاملة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات ومثلي الدول الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها اجراءات قانونية :

٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ فضلاً عن الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وهيئاتها الفرعية والتي تؤكد فيها ، في جملة أمور ، أن الدول التي تقدم مساعدة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري تصبح شريكة له في الممارسات اللاانسانية المتمثلة في التمييز العنصري والفصل العنصري :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر ، بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقوبات التي تحول دون القيام ، بصورة فعالة ، بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :

١١ - تناشد جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد انشطتها الرامية إلى زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري :

١٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعطي ، عند التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ، أهمية خاصة للأنشطة الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري :

١٣ - ترحب بالحملة النشطة التي تشنها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان ، للاعلان عن أهمية الاتفاقية :

١٤ - ترجو من الأمين العام توزيع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه اهتمام الجمهور إلى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري :

(٢٨) A/36/409 .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفصل السادس .